الأستاذ/ بباح إبراهيم
الفئة المستهدفة : طلبة السنة الثانية ل م د تخصص: حقوق
السداسي الرابع المقياس: قانون الإجراءات الجزائية
الموضوع: **الاختصاصات الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية**
الوقت:ساعة و نصف
الأهداف المسطرة: يستهدف الدرس اطلاع الطالب على:
- السلطات و الصلاحيات الاستثنائية التي منحها المشرع لضباط الشرطة القضائية

من أجل كشف مرتكب الجريمة و جمع الإستدلالات.
في جرائم التلبس،التوقيف للنظر،تفتيش المساكن،تنفيذ الإنابة القضائية، اعتراض و تسجيل المراسلات و التقاط الصور،التسرب ، التسرب و التفتيش الالكترونيين
-الضمانات القانونية التي كفلها المشرع حماية للحقوق و الحريات الفردية.

الدرس الخامس
الاختصاصات الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية

تمهيد

خول القانون لضباط الشرطة القضائية في إطار عملية البحث و التحري عن الجريمة و مرتكبيها و جمع الأدلة مباشرة بعض إجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء ، و التي هي في الأصل من اختصاص السلطة القضائية ، و هذه الإجراءات قد تتضمن التعرض لحقوق و حريات الأفراد و المساس بها،و ذلك في حالة جرائم التلبس،التوقيف للنظر، الإنابة القضائية و حالة إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب، لذلك عمد إلى تنظيم تلك الصلاحيات و إحاطتها بمجموعة من الضمانات القانونية لصلح الأفراد يتعين مراعاتها و إلا ترتب على مخالفة ذلك بطلان الإجراء و بالتالي بطلان المحاضر الإستدلالية.

المبحث الأول
سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس

نتناول تعريف التلبس و شروطه في المطلب الأول، و اختصاصات الضبطية القضائية في المطلب الثاني

المطلب الأول
مفهوم التلبس و شروطه

الفرع الأول:مفهوم التلبس

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة المتلبس بهه أو ما يعرف كذلك الجريمة المشهودة أو الجرم المشهود[1] ، و اكتفى ببالنص على حالات التلبس فقط في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ،و هي حالات مذكورة على سبيل الحصر و لا يجوز التوسع فيها.

أولا- حالات التلبس بالجريمة

: تنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على(توصف الجناية أو الجنحة بأناه في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية او الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين،إذا ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر غي الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها

و عليه تكون الجناية أو الجنحة في حالة تلبس إذا كانت

1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها ،أي مشاهدة الجاني وهو يرتكب الجريمة، كأن يشاهده وهو يطعن المجنى عليه أو وهو يدخل يده في جيبه أو و هو يفتح باب السيارة بالكسر أو بمفاتيح مقلدة أو وهو يكسر باب المحل أو وهو يتسلق جدار المنزل.

2- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، حيث لم يحدد القانون المراد بكلمة(عقب) وما اذا كان يوم أو ساعة أو غير ذلك، مما يجعله مسألة متروكة لتقدير قاضي الموضوع, الذي يحدد مدتها حسب الظروف الشخصية والموضوعية والزمانية والمكانية لكل حالة تعرض عليه.

3- في وقت قريب جدا من ارتكابها قد تبعه الناس بالصياح على أنه مرتكب الجريمة.

لم يحدد المشرع المراد بعبارة في وقت قريب جدا، فهو امر متروك لتقدير قاضي الموضوع الذي يحددها حسب الظروف الشخصية والموضوعية والزمانية والمكانية لكل حالة ينظرها.

---

[1] حسب تعبير المشرع في المادة 17 فقرة3 من الأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

4- أن توجد بحوزة الشخص أدوات الجريمة أو أشياء تدل على ارتكابه الجريمة كوجود سلاح الجريمة كالسكين أو العصا أو سلاح ناري، أو أن توجد على الشخص آثار الجريمة أو أدلة تدعو لافتراض مساهمته في الجريمة، كوجود جروح بجسمه أو بقـــع دم على ثيابه أو تمزيق لملابسه، أو أن توجد بحوزة الشخص ثماره الجريمة ، كالمسروقات مثـــلا، حتى وإن كان ذلك بعد مدة طويلة من ارتكابها.

5- التلبس الإعتباري : و هي الحالة التي تتسم فيها الجريمة بالتلبس رغم أنها ليست حالة تلبـــــس ولكن المشرع تعامل معها معاملة حالة التلبس، كل جناية أو جنحة مرتكبة بمنزل في غير الحالات متى بادر صاحب المنزل في الحال بإبلاغ رجال الأمن بها لإثباتها، كأن يتفاجئ الشخص لدى دخوله منزلـــه بوجود جثة أو مسروقات ويقوم في الحين بإبلاغ رجال الأمن لإثبات الجريمة.

الفرع الثاني: شروط صحة التلبس

لتتوفر حالة التلبس و تنتج آثارها و يمنح ضابط الشرطة القضائية الصلاحيات الإستثنائية يشترط:

-مشاهدة عناصر الضبطية القضائية حالة من حالات التلبس المحددة في المادة 41 من قانون
الإجراءات الجزائية ، بمعنى حصر حالات التلبس و لا يجوز تقرير حالات أخرى خارج الحالات
المحددة قانونا.

-أن يكون التلبس سابقا على الإجراءات و ليس لاحقا لها

-أن يتم اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع،فلا يجوز للضبطية القضائية دفع الشخص و تحريضه لارتكاب الجريمة ثم القبض عليه متلبسا.

-أن يكتشفها ضابط الشرطة القضائية بنفسه ، و إذا أبلغ بوجود حالة التلبس عليه الانتقال
بنفسه إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينتها.

المطلب الثاني
اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس

متى قامت حالة من حالات التلبس المنصوص عليها قانونا ، و توافرت شروطها فإن قانون الإجراءات الجزائية يعطي لضباط الشرطة القضائية اختصاصات و صلاحيات و سلطات للقيام بإجراءات، منها ما هو وجوبي و منها ما هو جوازي.

الفرع الأول: الإجراءات الوجوبية
طبقا للمادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في:
-يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها على الفور.
-الانتقال فورا لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها و القيام بجميع التحريات.
-المحافظة على أثار الجريمة خوفا من طمسها أو تغيرها،بالإضافة إلى المحافظة على حالة المكان كما هو عليه بحيث يمنع ضابط الشرطة القضائية أي شخص لا علاقة له من الاقتراب أو العبث بمسرح الجريمة[2]،ويتعرض كل من أحدث تغييرات على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو نزع أشياء منها قبل القيام بالإجراءات الاولية للتحقيق للمساءلة الجزائية و العقاب بغرامة مالية من 8000 الى 16000دج[3]،و إذا كان الهدف من وراء ذلك طمس الآثار و عرقلة سير التحقيقات و تحقيق العدالة عوقب بالحبس من 3أشهر الى 3 سنوات و غرامة مالية من 20001 الى 100000 دج[4] طبقا لأحكام المادة43 من قانون الاجراءات الجزائية.
-ضبط و حفظ ما يجدون في مكان وقوع الجريمة من أشياء يرونها ضرورية لإظهار الحقيقة ،
و لهم أن يعرضوا ما ضبطوه على المشتبه به للتعرف عليها.
-سماع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة ، و كل من يرون فائدة من سماعه في كشف
الحقيقة ، لكن لا يجوز لضباط الشرطة القضائية تحليفهم اليمين أو إجبارهم على الكلام.
-تحرير محضر التحقيق في الحال و في نفس الوقت ، يتضمن ما قاموا به من إجراءات و
أعمال و ترقم صفحاته ، و يؤشر على كل صفحة منه ، و يوقعون عليه ثم تسرل إلى وكيل
الجمهورية المختص.
-ترفع يد ضباط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان وقوع الجريمة ، و لوكيل الجمهورية أن يستكمل الإجراءات بنفسه ، كما له أن يكلف ضباط الشرطة القضائية باستكماله.
الفرع الثاني: الإجراءات الجوازية

---

[2] غيرأنه يستثنى من الحظر طبقا لنص المادة 43 فقرة 2 إذا كانت التغييرات أو نزع الأشياء للسلامة و الصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجنى عليهم
[3] طبقا لاحكام المادة467مكرر1 من الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.
[4] طبقا لاحكام المادة467مكرر من الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

يجوز لضباط الشرطة القضائية لقانون الإجراءات الجزائية القيام ببعض الإجراءات حسب ما تتطلبه الواقعة من بينها :
ب-1/الاستيقاف : الغرض منه التحقق من هوية الشخص المستوقف التي تحوم الشكوك حوله و طرح بعض الأسئلة عليه كسبب التواجد أو عما إذا لفت إنتباهه شيء معين.
ب-2/ ضبط المشتبه فيه و اقتياده لأقرب مركز للشرطة القضائية أو الدرك الوطني ، و قد خول القانون هذا الإجراء لضباط الشرطة القضائية إذا قامت ضد المشتبه فيه دلائل قوية و متماسكة من شأنها إثبات التهمة عليه ،يتم القبض عليه و وضعه رهن التوقيف للنظر في انتظار تقديمه إلى وكيل الجمهورية.،كما خول كذلك القانون لأفراد الشعب اقياد المشتبه به لاقرب مركز امني طبقا للمادة 61 من الإجراءات الجزائية مع ضمان عدم التعرض له بأي شكل من أشكال الإعتداء.
ب3 / الأمر بعدم مبارحة المكان : يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة و مغادرة مكان وقوع الجريمة حتى استكمال الإجراءات و التحريات، كما خول المشرع لضباط الشرطة القضائية سلطة استدعاء أي شخص لسماعه او للتأكد من هويته و التحقق من شخصيته إذا رأى بأن ذلك يفيد مجرى التحري واستدلالاته القضائية،ويتعين على الشخص المثول أمامهم تحت طائلة العقاب بالحبس لمدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام و بغرامة مالية قدرها 500دج[5].

المبحث الثاني
التوقيف للن التوقيف للنظر

المطلب الأول
مفهوم التوقيف للنظر

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر
لم يعرف المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر[6] .

[5] المادة 50 من الامر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ،و ترفع الغرامة الى 10000دج طبقا لاحكام المادة467مكرر من الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم

[6] هناك عدة تسميات لهذا الإجراء فهناك من يسميه " التوقيف للنظر " وهناك من يطلق عليه تسمية " الوضع تحت النظر " ، و هناك من يسميه " الإيقاف رهن الإشارة "و أيضا تسمية " الحجز تحت النظر،بينما إستعمل المشرع الجزائري مصطلح التوقيف للنظر

عرف الفقه التوقيف للنظر بأنه إجراء ضبطي يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق ،يحتجز بموجبه المشتبه فيه لدى مصالح الأمن شرطة أو درك وطني في مكان معين و طبقا لشكليات محددة و لمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات[7].

أعطى المشرع الدستوري لاجراء التوقيف للنظر أهمية خاصة من خلال النص عليه في المادة45 من التعديل الدستوري لسنة2020 و تحديد مدته و إخضاعه للرقابة القضائية،و النص على بعض حقوق الموقوف للنظر و ذلك لضمان حماية حقوق و حريات الأفراد في مواجهة سلطات الضبطية القضائية.

نص المشرع الجزائري على التوقيف للنظر في المادتين 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية،

و بالنسبة للأحداث نظمته المواد من 48 الى 55 من القانون رقم12/15 المتضمن قانون حماية الطفل[8] .

أ/ مبررات التوقيف للنظر

الأصل أن يبقى الشخص متمتعا بحريته طيلة إجراءات المتابعة و لا تسلب حريته إلا بناء على حكم قضائي نهائي و إذا استناد الى قرينة البراءة،غير أن المشرع و لضرورات التحقيق و الكشف عن الجريمة منح لضباط الشرطة القضائية امكانية تقييد حرية أو سلب حرية أشخاص من خلال توقيفهم للنظر،و أحاط ذلك بمجموعة من الضمانات القانونية.

يعتبر التوقيف للنظر أخطر إجراء أقره المشرع في المادة الجزائية لما فيه من تقييد لحرية الشخص المحتجز و لكونه إجراء صادر عن غير سلطة قضائية،بل هو صادر ضباط شرطة قضائية ،غير أن المشرع أقره ك وسيلة إجرائية تمكن من الوصول إلى الحقيقة ، و يمكن اتخاذ هذا الإجراء من طرف ضباط الشرطة القضائية في الحالات العادية طبقا للمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية ،و في حالة التلبس طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية ، غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

القبض : و هو إجراء من إجراءات التحقيق يباشره ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية ، و المقصود بالقبض هو إمساك الشخص المشتبه فيه الذي توافرت فيه دلائل قوية وضعه رهن التوقيف للنظر لفترة محددة تمهيدا لتقديمه لوكيل الجمهورية ، لاتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات ، فهو إذن تقييد لحرية المشتبه فيه و حرمانه من حرية التنقل فترة من الوقت في مركز الشرطة القضائية أو الدرك الوطني تمهيدا لتسليمه للجهة القضائية.

---

[7] أحمد غاي ، التوقيف للنظر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر،2001،ص36

[8] القانون رقم12/15 المؤرخ في 2015/7/15 المتضمن قانون حماية الطفل،الجريدة الرسمية،عدد39 المؤرخ في 2015/7/19

من مبررات اللجوء للتوقيف للنظر ما يلي:
-أن تقوم دلائل قوية و متماسكة ضد المشتبه فيه ، من شأنها التدليل على اتهامه.
-منع المشتبه فيه من إتلاف أدلة الإثبات أو تغيرها أو محاولة خلق أدلة جديدة مضللة للتحقيق.
-حماية المشتبه فيه من أي اعتداء عليه من طرف أهل المني عليه.
الفرع الثاني: آجال التوقيف للنظر
حددت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية آجال التوقف للنظر كما يلي:
-لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعين (48)ساعة كأصل عام بالنسبة للبالغين،بينما لاتتجاوز مده 24 ساعة بالنسبة للأحداث[9].
-يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، على أن لا تتجاوز مدة كل تمديد عن 48ساعة للبالغين و 24 ساعةللأحداث.
-تمديد مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
-تمديد مرتين إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أمن الدولة.
-تمديد ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبيض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
-خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.
و تجدر الإشارة إلا أنه في حالة انتهاك الآجال القانونية يعتبر حجزا تعسفيا ويتعرض ضابط
الشرطة القضائية للعقوبات المنصوص عليها في المادة 107 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني
ضمانات الموقوف للنظر

يتمتع الموقوف للنظر بجملة من الضمانات و الحقوق نص عليها القانون في المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، و التي يتعين على ضابط الشرطة القضائية إحترامها و إخطار المشتبه به الموقوف للنظر بها ، و إذا كان أجنبي أو من ذوي الاحتياجات الخاصة يمكن عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم و يشار إلى ذلك في محضر الاستجواب[10].
ومن الضمانات المقررة قانونا للموقوف للنظر ما يلي:

---

[9] طبقا لنص المادة49من القانون12/15 ،لا يجوز أن يكون محلا للتوقيف للنظر الحدث البالغ من العمر من 10 سنوات وأقل من 13 سنة طبقا للمادة48 من القانون نفسه.
[10] المادة 51مكرر من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و امتمم.

-حق الاتصال الفوري للموقوف للنظر بأحد أفراد عائلته،و إذا كان المشتبه به حدثا تعين على ضابط الشرطة القضائية إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل[11].
-حق تلقي زيارة العائلة له.
-حق الفحص الطبي و تضم الشهادة الطبية وجوبا إلى ملف الإجراءات ، إذا طلبه المشتبه به أو محاميه أو احد أفراد عائلته،بينما بالنسبة للأحداث فهو إجباري[12].
-حقه في الاتصال بمحاميه مع مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها[13].
- حقه في تلقى زيارة محاميه وفق ما هو محدد في قانون الاجراءات الجزائية.
- إذا كان المشتبه به طفلا فلا يجوز سماعه و التحقيق معه إلا ممثله الشرعي إذا كان معروفا ،كما لا يجوز سماعه إلا بحضور محاميه تحت طائلة البطلان فهو وجوبي[14]،فإذا لم يكن له محام أخطر ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية المختص لتعيين له محامي وفقا لإجراءات المساعدة القضائية[15].
- أن يتم التوقيف للنظر في مكان معلوم ومحدد ،و أن يتم الفصل بين البالغين و الأحداث
- أن يتم مسك سجل خاص بالتوقيف لنظر مرقم ومؤشر عليه من طرف وكيل الجمهورية على مستوى كل مقر أمني مخصص للتوفين للنظر ، ويتم فيه تقييد جميع بيانات الموقوفين للنظر و يكون محل مراقبة.
-بالإضافة إلى جملة من الحقوق المرتبطة بكون الموقوف للنظر إنسان حقه على المجتمع و
الدولة توفير الغذاء له و رعايته و حسن معاملته و دون المساس بكرامته و سلامته الجسدية و المعنوية ،و غن كان حدثا أن تراعى خصوصياته ،و ذلك تحت طائلة المساءلة الجزائية لضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثاني:حق الموقوف للنظر في التعويض
و هو الحق الذي أقره المشرع الدستوري في التعديل الأخير لسنة2020 بموجب المادة46 منه و التي تنص على (لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي الحقفي التعويض، يحدد القانون شروط و كيفيات تطبيق

---

[11] المادة50 من قانون حماية الطفل 12/15.

[12] المادة45 من التعديلي الدستوري لسنة 2020 و المادة 51 من قانون رقم 12/15 المؤرخ في2015/7/19المتعلق بحماية الطفل

[13] يعتبر حقا دستوريا طبقا لأحكام المادة 45 من التعديل الدستوري 2020 و التي تنص على (يجب إعلام الشخص الموقوف للنظر بحقه أيضا في الإتصال بمحاميه ،و يمكن للقاض أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف إستثنائية ينص عليها القانون)

[14] غير أنه إذا كان سن المشتبه فيه ما بين16 و18 سنة و كانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب و التخريب او المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمةو كان من الضروري سماعه لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع إعتداء وشيك على الأشخاص جاز لضابط الشرطة القضائية سماع الطفل دون حضور المحامي شرط الحصوص على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، طبقا لنص المادة54 فقرة أخيرة من القانون12/15 المتلق بحماية الطفل.

[15] المادة54 من القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل.

الحكم)، الأمر الذي لم يتداركه المشرع و لم ينص عليه في قانون الاجراءات الجزائية ليبقى التعويض على الحبس المؤقت المنصوص عليها فقط،الأمر الذي يطرح التساؤل خخاصة او التوقيف للنظر قد يصل الى 12 يوم عند تمديده 5 مرات في الجرائم الإرهابية و التخريبية.

المبحث الثالث
تفتيش المساكن

نتطرق الى تحديد مفهوم تفتيش المساكن في المطلب الاول، و في المطلب الثاني نتطرق

المطلب الأول
مفهوم تفتيش المساكن

يعد التفتيش من أعمال التحقيق[16]، و يقصد به الدخول إلى الاماكن الخاصة بالأفراد و التي تتمتع بالحماية و الحرمة بغرض البحث عن الأدلة المادية التي تساعد في الكشف عن الجريمة و مرتكبيها[17] ، و إستثناء سمح المشرع لضباط الشرطة القضائية القيام بالتفتيش في حالات محددة[18] منها حالة الجريمة المتلبس بها و ذلك خوفا منه على ضياع الأدلة، و سمح بذلك في الحالات التالية:

-تفتيش مسكن أو محل كل شخص يحتمل أنه ساهم في الجريمة.

-تفتيش مسكن أو محل شخص يحتمل أنه يحوز أوراق أو أشياء أو مستندات تتعلق بالجريمة.

-تفتيش مسكن أو محل شخص بناء على طلب مكتوب و صريح منه وبرضاه.

-الفرع الأول: القيود الواردة على إجراء التفتيش

القيود تتمثل هذه في:

1-أن يجري التفتيش ضابط الشرطة القضائية و بحضوره و تحت إشرافه و إلا يعتبر هذا

التفتيش باطلا.

2- الحصول على إذن مكتوب : فلا يجوز دخول المسكن ولا تفتيشه إلا بالحصول على إذن

مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[19] ، مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول

---

16 بغض النظر عن ما باشره سواء قام به قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية . رابح لطفي جمعة،قضاء النقض في التفتيش،الطبعة الأولى،مكتبة النهضة العربية،القاهرة، 1951، ص هـ.

17 سامي حسني الحسيني، النظ رية العامة للتفتيش في القانون المصري و المقارن،دار النهضة العربية،القاهرة،1972،ص37 وما يليها..

18 طبقا لأحكام المواد 44 و79 و138 من الامر15/66 المتضمن قانن الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

19 راجع في تعريف الإذن و طبيعته و شروطه .سامي حسني الحسيني،المرجع السابق،ص100 ومايليها.

إلى المنزل و الشروع في التفتيش طبقا للمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية،كما يشترط ان يصدر الإذن من طرف القاضي المختص نوعيا و إقليميا و إلا أكان التفتيش باطلا[20].

3-التفتيش في المواعيد المحددة قانونا في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية ، و عليه لا

يجوز كأصل عام أن يتم دخول المسكن و تفتيشه قبل الساعة الخامسة(5)صباحا و لا بعد

الساعة الثامنة(8) مساءا[21] ، وهذا لأن المشرع الجزائري يحمي حرمة المساكن و عدم انتهاكها

خاصة ليلا ، حيث تنص المادة 48 من التعديل الدستوري 2020على (: تضمن الدولة عدم

انتهاك حرمة المسكن .

لا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه

لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة).

* أن تكون الجريمة المراد إجراء التفتيش من أجلها جنايةأو جنحة و هو ما يفهم من نص المادة41 لجسامة الجريمة و خطرتها،و بالتالي لا تفتيش في المخالفات[22].

* أن يكون الهدف من إجراء التفتيش الحصول على الأدلة المادية،بحيث لا يجوز ضبط غير الأشياء و الوثائق النافعة في إظهار الحقيق أو التي قد يضر إفشاوها بسير التحقيق،حيث تنص المادة44 من قانون الاجراءات الجزائية على (...انهم يحوزون أوراقا أو اشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية...) وتنص المادة84 على(لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط غير الأشياء و الوثائق النافعة في إظهار الحقيق أو التي قد يضر إفشاوها بسير التحقيق..)

3-أ- التفتيش خارج الميقات القانوني:

استثناء على الأصل العام أجاز المشرع طبقا لأحكام المادة47 من قانون الإجراءات الجزائية الدخول الى المنازل أو بعض الأماكن لإجراء التفتيش خارج الميقات القانوني و في أي ساعة من ساعات الليل شرط الحصوص على إذن بالتفتيش من الجهة القضائية في حالات معينة مذكورة حصرا هي:

-إذا طلب صاحب المنزل ذلك[23] ،

- إذا وجهت نداءات استعاثة من الداخل.

---

20 رابح لطفي جمعة، المرجع السابق،ص8.

21 غير أنه متى بدأ التفتيش في الأجال القانوني فإنه يمكن ان يستمر الى ما بعد الساعة الثامنة الى ان ينتهي التفتيش، كما انه يمكن التفتيس أكثر من مرة على ان تراعى في كل مرة الشروط القانونية للتفتيش

22 سامي حسني الحسيني،المرجع السابق،ص85.

23 راجع في شروط طلب صاحب المنزل و رضائه.رابح لطفي جمعة،المرجع السابق،ص73

-إذا تعلق الأمر بإرتكاب الجرائم المنصوص و المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات[24] ، وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة و ملحقاتها ، و في أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور .

-جواز التفتيش ليلا أو نهارا في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

-*أن يحصل التفتيش بحضور صاحب المسكن فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش

فان ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثلا عنه ، و إذا امتنع عن ذلك أو كان

هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور عملية التفتيش شاهدين من غير الخاضعين

لسلطته ، و إذا أجري التفتيش في مسكن شخص من الغير يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها

علاقة بالأفعال الإجرامية فانه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، فإن تعذر عليه ذلك يعين من ينوبه فإن لم يكن ذلك ممكنا، أحضر الضابط شاهدين من غير الخاضعين لسلطته و أجرى التفتيش بحضورهما،و يحق لهؤلاء الاطلاع على جميع الأوراق والمستندات و جميع الأدلة قبل حجزها.

وإن تعلق الأمر بتفتيش أماكن يشغلها شخص ملزما قانونا بكتمان السر المهني وجب قبل التفتيش اتخاذ كافة الاحتياطات و التدابير اللازمة لضمان احترام هذا السر[25] .

إن اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها جاز لضابط الشرطة، الاستعانـــة بمؤهلين لذلك بعد تحلفهم اليمين القانونية[26].

عند انتهاء التفتيش يحرر ضابط الشرطة القضائية محضر بجرد جميع المضبوطات من أشياء و أوراق و مستندات تعرض على صاحب المنزل او ممثله أو الشهود ثم تغلق وتوضع في كيـــس أو وعاء يضع عليه الضابط شريطا من الورق مختوما بالختم الرسمي طبقا للمادة 48.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا ما اكتشف ضابط الشرطة القضائية او معاونيه أثناء التفتيش القانوني، جرائم غير تلك المبينة بالإذن بالتفتيـــش فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة طبقا لأحكام المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجب تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية احترام جميع الشروط و الإجراءات المقررة بالمادتين47،45 المتعلقة بوجوب الحصوص

---

[24] المتعلقة بممارسة الفسق و الدعارة و تحريض القصر على ذلك.

[25] طبقا لنص المادة 45 فقرة5 من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

[26] المادة 49 من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

على الإذن و حضور المعني أو الشهود واحترام الفترة الزمانية المسموح بإجراء التفتيـــش خلالها والمحافظة على السر المهني[27].

ج- إلتزام القائمين على التفتيش بالمحافظة على السر المهني: و لأن عملية التفتيش تسمح بالإطلاع على خصوصيات الأفراد و خفايا المنازل والإطلاع الأشياء المضبوطة و على وثائق و مستندات فإن القانون ألزم كل من شارك في عملية التفتيش بالحفاظ على السير المهني،و يعاقب كل من قام بإفشاء معلومات مرتبطة بالتفتيش أو اطلع على المحجوزات شخصيا دون وجه قانوني أو بغير إذن من القضاء أو من الضابط أو مـن المتهم أو ذوي حقوقه. بالحبس من شهرين(2) الى سنتين و بغرامة مالية من 2000 الى 20000دج طبقا لاحكام المادة85 من قانون الاجراءات الجزائية.

المطلب الثاني
تفتيش الأشخاص

لم ينظم المشرع الجزائري تفتيش الأشخاص بنصوص خاصة و صريحة في قانون الإجراءات الجزائية عند تعرضه للتفتيش،غير أن تفتيش الأشخاص قد يكون إجراء أمنيا وقائيا و قد يكون إجراء قضائيا[28].

فبإعتباره إجراء وقائيا أجازه المشرع في قوانين خاصة لفئات الموظفين المكلفين بمهام الضبط القضائي ،حيث تنص المادة41 من القانون07/79 المتضمن قانون الجمارك على أنه(يمكن أعوان الجمارك في اطار الفحص والمراقبـــة الجمركية تفتيش البضائع و وسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الاقليمي)،وللتحقيق الجمركي في حالة الإشتباه أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع ووسائـل للدفع عند اجتياز الحدود للسفر(المطارات ،الموانئ،نقاط العبور الحدودية)

أما باعتباره إجراء قضائيا للبحث والتحري لجمع الأدلة، فقد أجازه المشرع لضباط الشرطة القضائية ضمنيا في إطار ممارسة مهامهم في حالتين، هما :

1/ عند القبض على المشتبه فيه أو المتهم :

عندما يلقي ضابط الشرطة القضائية القبض على مشتبه في ارتكابه أو محاولته ارتكابه جناية أو جنحة ذات عقوبة سالبة للحرية بصفة فاعل أو شريك، جاز له توقيفه و تفتيشه طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية،كما يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتفتيش المتهم الذي ألقي عليه القبض تنفيذا لأمر بالقبض صادر من قاضي التحقيق طبقا للمواد119، 120، 122 من قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك لضبط دليل الجريمة ،أو كإجراء للوقاية من اعتداء الموقوف على الضابط أو العون كأن يكون الشخص يحمل سلاحا.

2/ تكملة لتفتيش المسكن :

---

[27] أحمد الشافعي،المرجع السابق،ص55.

28 ذلك أن تفتيش الأشخاص لا يخرج عن صورتين إما يكون كإجراء وقائي أمني أو كإجراء قضائي يلجأ إليه لجمع الأدلة المادية للكشف عن الجريمة.سامي حسني الحسيني،المرجع السابق،ص73

رغم استقلال تفتيش الأشخاص عن تفتيش الأماكن و عدم وجود نص قانوني يجعل أحدهما مبررا للأخر، فإن تفتيـــش الأشخاص جائز لضابط الشرطة القضائية، تكميلا لتفتيش المسكن متى وجدت دلائل قوية متماسكـــة على حيازة أو اخفاء أحد المتواجدين بالمسكن الذي يتم تفتيشه أشياء أو أوراق مفيدة لكشف حقيقة الجريمـــة موضوع البحث، لتعلقها بها،و كانت طبيعة الدليل مما يمكن إخفاؤه لدى الأشخاص كالمخدرات و المؤثرات العقلية أو السلاح .

-تفتيش الأنثى:

كما لم يتعرض المشرع لتفتيش الأنثى وتنظيم ذلك[29]، حيث تقتضي القواعد العامة أن يتم بواسطة أنثى، حفظا لحيائها و سترا لعورتها، فالتفتيش يؤدي حتما لمشاهدة ولمس أجزاء من جسمها و الذي يعد حسب قانون العقوبات جريمة معاقب عليها[30].

إذا كان الضابط أنثى فله أن يقوم بتفتيش الأنثى شرط ان يكون في مكان خاص غير مكشوف أو مراقب،أما إذا كان الضابط ذكرا فيمنع عليه تفتيشها أو تلمسها او لمس كل ما هو من عورتها، و ذلك تحت طائلة البطلان و المسؤولية الجزائية،و يتعين عليه أن يندب لذلك أنثى من أعوان الضبط.

المبحث الرابع

اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائي:

الإنابة القضائية هو تفويض كتابي يصدر من قاضي التحقيق المختص إلى قاض أو ضابط الشرطة القضائية ليقوم مقامه بتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق في حدود تلك الإنابة،حيث نصت المادة68 فقرة6 من قانون الاجراءات الجزائية على(إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له ان يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع اعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد138 إلى142)

نظم المشرع الإنابة القضائية في المواد من 138 الى 142من قانون الإجراءات الجزائية.

و لصحة الإنابة القضائية يشترط ما يلي:

-أن يصدر قرار الإنابة من قاضي التحقيق المختص، كتابيا[31] متضمنا عبارات صريحة و واضحة و محددة لماهية الإجراءات المراد الإنابة فيها .

-أن يوجه قرار الإنابة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية المختص.

---

[29] على خلاف التشريعات المقارنة خاصة العربية الإسلامية منها كالتشريع المصري الذي منع صراحة تفتيس الأنثى من طرف الذكر طبقا للمادة 46 من قانون الاجراءات الجنائية المصري و أشترط ان ينتدب الضابط أنثى للقيام بذلك، رابح لطفي جمعة،المرجع السابق،ص80.

[30] و التي قد تشكل فعلا مخلا بالحياء طبقا لنص المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري (يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشرة سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد انسان ذكرا أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك)أو تحرشا جنسيا طبقا لنص المادة341مكرر من قانون العقوبات(يعد كذلك كرتكبا للجريمة...كل من تحرش بالغير بكل فعل او لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو ايحاء جنسيا

[31] ما عدا في حالة الاستعجال طبقا للمادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية

-أن تنصب الإنابة على عمل أو أكثر من أعمال التحقيق، فلا يجوز أن تنص الإنابة على التحقيق في الجريمة بصورة كاملة لأن ذلك يعتبر نوع من تخلي قاضي التحقيق عن سلطته في التحقيق ،و أن لا يكون موضوغع الإنابة إجراء الاستجواب أو المواجهة أو الأمر بالحبس المؤقت أو سماع الطرف المدني لأن ذلك إختصاص أصيل خاص بقضاء التحقيق فقط.

-يجب أن يكون قرار الإنابة مشمولا بكل البيانات اللازمة و الضرورية، كتاريخ صدوره و اسم

من أصدره و وظيفته ، و اسم الضابط المنتدب و وظيفته ، و اسم المتهم و الغرض من الانتداب.

-يحدد قاضي التحقيق المهلة التي يري فيها الانتداب ، و إذا لم يحدد أجلا فعل ضابط الشرطة

القضائية المنتدب أن يرسل المحاضر خلال ثمانية (8) أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة

من طرفه.

القاعدة في الإنابة القضائية أنها شخصية،فليس للضابط الشرطة القضائية إنابة ضابط أخر، و على خلاف ذلك يمكن اقاضي التحقيق إنابة قاضي تحقيق آخر لأن كل منهما يعد قاض و له سلطة الإنابة..

يتعين على قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه جميع عناصر التحقيق الذي أجراه ضابط الشرطة القضائية في إطار تنفيذ الانابة القضائية[32].

المبحث الخامس

سلطات اعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات و التقاط الصور ،التسرب العادي،التسرب و التفتيش الالكترونين

لقد أضاف المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم22/06 اختصاصين جديدين لضباط الشرطة القضائية في حالة اعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات و التقاط الصور ، و الحالة الثانية في إجراء التسرب العادي،كما إستحدث أساليب التسرب و التفتيش الالكترونين في الجرائم المرتبط إلتكابها بإستخدام الوسائط الإلكترونية.

أولا -اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور: نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات في المواد 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث سمح لضباط الشرطة القضائية القيام ببعض الأعمال إذا اقتضت ضرورات التحقيق ذلك في الجرائم التلبس أو في التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة

[32] طبقا للمادة 68 الفقرة7 من الأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، و كذلك في جرائم الفساد ، و ذلك بإذن من وكيل الجمهورية المختص أو بإذن من قاضي التحقيق ، و تتمثل هذه الأعمال في:

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية.

-وضع الترتيبات التقنية من أجل التقاط و تثبيت وبث و تسجيل الكلام المتفوه به من طرف

الأشخاص في أماكن عامة أو خاصة ، و التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص من دون

موافقة المعنيين بالأمر (المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا – التسرب العادي: عندما تقتضي ضرورات التحري و التحقيق في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطني او الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة اللآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموالأو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق عبد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب ضمن الإطار القانون المحدد لذلك.

يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم[33] ، و يسمح لهذا الغرض لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل هوية مستعارة و أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المنصوص عليها في المادة65مكرر14 و لا يجوز أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم.

و قد نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بإجراء التسرب و الضمانات المكفولة للمتسرب بموجب المواد من 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثالثا- التسرب الإلكتروني:

لقد صاحب التطور التكنولوجي في وسائل الإعلام و الإتصال و ظهور شبكات الإنترنت و العديد من التطبيقات الإلكترونية ظهور نوع جديد من الجرائم ارتبط ارتكابه و ممارسته عبر استخدام الوسائط الإلكترونية المختلفة،و نظرا لخصوصيات هاته الجرائم و مسايرة من المشرع لتقنيات ارتكابها و من أجل البحث و التحري للكشف عنها و القبض على مرتكبيها

1- التسرب الإلكتروني.

و يمكن تعريف التسرب الإلكتروني على أنه إجراء تقني إلكتروني من التقنيات المستحدثة للبحث و التحري و التحقيق في الجرائم المرتكبة بإستخدام الوسائط

---

[33] المادة 65مكرر12 من الامر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

الإلكترونية،يسمح بموجبه لضابط الشرطة القضائية بالتوغل إلى منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية أو أكثر ترتكب عبرها جرائم معينة بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم و لكشف أنشطتهم الإجرامية و ذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم مع إمكانية إخفاء الهوية الحقيقية له[34].

تنص المادة25 من القانون05/20 المؤرخ في 2020/4/28 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما[35] على (يمكن ضابط الشرطة القضائيةالمختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عبر الشبكة الإلكترونية و يعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص فورا الذي يأمر بالإستمرار في العملية أو إيقافها)، كما تنص المادة26 منه على (يمكن لوكيل الجمهورية او قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و ذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم).

2- مراقبة الإتصالات الإلكترونية و تفتيش المنظومات المعلوماتية

عندما يتعلق الأمر بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و التي يقصد بها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية منح المشرع بموجب المادة3 من القانون04/09 المؤرخ في 2009/8/5 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها[36] لضباط الشرطة و تحقيقا لمقتضيات حماية النظام العام و لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية و لتجميع و تسجيل محتواها في حينها ،مع إمكانية القيام بإجراءات التفتيش و الحجز داخل أي منظومة معلوماتية أو منظومة تخزين معلوماتية إذا تعلق الأمر بحالة من الحالات المنصوص عليها في المادة4 من نفس القانون،و بعد الحصول على إذن من السلطات القضائية المختصة.

المبحث السادس
الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية

---

[34] بن عودة نبيل، نوار محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف و ملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية، التسرب الإلكتروني نموذجا،مجلة الاكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية،المجلد1 ،العدد2 لسنة2020 ،ص ص328، 331.

[35] القانون05/20 المؤرخ في 2020/4/28 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما،الجريدة الرسمية عدد25 المؤرخ في2020/4/29

[36] القانون04/09 المؤرخ في 2009/8/5 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها،الجريدة الرسمية عدد47 المؤر خ في 2009/8/16.

نظم قانون الإجراءات الجزائية عمل الضبطية القضائية ضمن إطار يضمن حماية حقوق و حريات الأفراد في مواجهات السلطات و الصلاحيات المخولة لهم وذلك تحت طائلة البطلان و قيام المسؤولية المدنية و الجزائية ، و لضمان ذلك أخضع المشرع جميع أعمالهم لمراقبة سلطة قضائية حسب كل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية،حيث تنص المادة12 من قانون الإجراءات الجزائية(توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت اشراف النائب العام،و يتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة ،و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام)،بينما تنص المادة13 على (إذا افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها)

المطلب الأول

الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية

الفرع الاول: الرقابة من طرف النيابة العامة

لضمان إحترام الإجراءات القانونية نص المشرع على أن يباشر رجال الضبط القضائي عملهم تحت إدارة وكيل الجمهورية المختص اقليميا و نوعيا، إذ يتعين عليهم إخطاره فورا بوقوع الجريمة و بكل مستجدات مرحلة البحث و التحري و جمع الأدلة،و أن يعملوا تحت توجيهاته و تنفيذ أوامره وطلباته و أن يعودوا إليه في كل الإجراءات التي سيتخذونها من أجل الحصول على موافقته أو إذن لمباشر الإجراء أو لتنفيذ التعليمات، و ذاك في الظروف العادية و الإستثنائية،وبعد الإنتهاء من أعمالهم و إعداد المحاضر يتعين عليهم موافاته مباشرة بأصولها و نسخ عنها مصحوبة بجميع المستندات و الأوراق و الأشياء المضبوطة،و يعمل كل هؤلاء تحت إدارة وتوجيهات النائب العام الذي له أن يحدد التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية[37]،حيث يمسك هذا الأخير ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس مهامه ضمن إختصاص المجلس القضائي،كما يقوم وكيل الجمهورية و تحت سلطة النائب العام بتنقيط ضباط الشرطة القضائية،حيث يؤخذ ذلك عند الترقية[38].

الفرع الثاني: رقابة غرفة الإتهام

تنص المادة12 من قانون الإجراءات الجزائية على (توضع الشرطة القضائية.....وتحت رقابة غرفة الإتهام)،كما تنص المادة206 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تراقب غرفة الإتهام[39] أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض أعمال الضبط القضائي،حيث في حالة صدور أي

---

[37] المادة12 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[38] المادة18من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

39 تختص غرفة الإتهام بمجلس قضاء الجزائر بالنظر في الإخلالات المنسوبة لضباط الأمن العسكري دون سواها (المادة207 المعدلة)

إخلال وظيفي أثناء تأدية المهام المسندة لهم أو بمناسبتها يرفع النائب العام أو رئيسهم المباشر الأمر الى غرفة الإتهام ،و لها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية معروضة عليها،و تباشر إجراءات التحقيق طبقا لأحكام المواد208 الى211 من قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الثاني

مسؤولية ضباط الشرطة القضائية

يكفل الدستور و النصوص القانونية سيما قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية الحقوق و الحريات الفردية،و يترتب على المساس بها مخالفة للقانون و للقيود الإجرائية بطلان الإجراء[40] و عدم ترتيب أي أثر قانوني عنها ،بالإضافة إلى قيام المسؤولية الجزائية و المدنية و التأديبية.

د-2-1/قيام المسؤولية الجزائية، إذا رأت غرفة الإتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم القانون العام تأمر بارسال الملف للنائب العام لمباشرة إجراءات المتابعة وفق ما حددها المادتين 576 و577 من قانون الاجراءات الجزائية.

وقد تضمن قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية عدة نصوص تعاقب الموظفين الذين يتعسفون في استعمال سلطاتهم و صلاحياتهم،و من هؤلاء ضباط الشرطة القضائية مثل المواد107 ، 109، 110مكرر ،135 من قانون العقوبات،و المواد51فقرة اخيرة من قانون الاجراءات الجزائية

د-2-2/المسؤولية المدنية:طبقا للقواعد العامة يجوز لكل من كان ضحية جريمة(فعل غير مشروع) صادر عن ضابط شرطة قضائية أو أحد الأعوان أن يتأسس كطرفي مدني و يطالب بالتعويض سواء أمام القضاء الجزائي أو أمام القضاء المدني

د2-3/ المسؤولية التأديبية: تنص المادة209 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد يسلطها عليه رئيسه المباشر، يجوز لغرفة الإتهام أن توجه لضابط الشرطة القضائية ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية،و لها أن تسقطها عنه نهائيا متى كان الخطأ ،بينما قد تتمثل الجزاءات التأديبية من طرف رئيسه المباشر في التوبيخ أو الإنذارات و الخصم من المرتب و عدم الترقية ،أو تخفيض الر تبة.

[40] انظر المواد44 فقرة3، 65،48مكرر15 من الأمر15/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية